

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بأعراض مالكتها عنها بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فيملكها آخذها لأنها مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها ومن وجد فيما صاد علامة ملك كقلادة برقبتة وكحلقة بأذنه وكقص جناح طائر فهو لقطة يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده للقرينة فرع كان الجاهلية يتقربون إلى الله بأمر أربعة أبطلها سبحانه وتعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية فالبحيرة هي الناقة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكتها أذننها ويخلي سبيلها ولا ينتفع هو ولا عياله بها ولا بلبنها ولا يجر وبرها ولا يمنعها الماء والكلاء بل يخليه أي لبنها للضيوف فقط والسائبة نوعان إحداهما العبد يعتقه مالكة سائبة لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكة لقضاء حوائج الناس عليه فلا يحبس عن مرعى ولا ماء ولا يركبه وتجعله كالبحيرة في تحريم الانتفاع به والوصيلة نوعان أيضا إحداهما الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين فناقن فان نتجت في المرة الثامنة جدًا وعناقًا معًا أي ذكرًا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة وتقدم والثاني الشاة كانت إذا نتجت ذكرًا ذبحوه لآلهتهم أو أي وإذا نتجت أنثى فهي لهم أو نتجت ذكرًا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي هو الفحل من الإبل يضرب في إبل الشخص عشر سنين فيخلي سبيله ويقولون قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى وإذا مات أكله الرجال والنساء وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأكثرم الخزاعي يا أكثرم رأيتم عمرو بن لحي يجر قصبه في النار فما